

## قرارات

### وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان

للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من جانب جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى  
لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ؛  
وعلى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛  
وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة  
رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على « يتولى معهد الأمن الصناعى التابع للمؤسسة الثقافية  
العمالية والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى التدريب الأساسى للإخصائين والفنيين  
وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل » بالنص التالى :  
« يتولى معهد السلامة والصحة المهنية وفروعه التابعة للمؤسسة الثقافية العمالية ،  
والمركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفروعه التدريب الأساسى  
للإخصائين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وكذلك التدريب التقدّمى  
والنوعى والتخصصى فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل » .

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٨/١١

وزير القوى العاملة

**محمد محمود سعضان**

